

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب يفديها بقيمتها يوم الفداء قاله الأصحاب وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد .
قوله (وإن عادت فجنت فداها أيضا) .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب أبى بكر والقاضي وأصحابه
والمصنف وغيرهم حتى قال أبو بكر ولو جنت ألف مرة وقطع به الخرقى وصاحب الوجيز والمنور
وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمحرم والرعائيتين والحاوي الصغير والنظم والفروع والفائق والمغنى
والشرح ونصراه .

قال بن منجا هذا المذهب .

وعنه يتعلق الفداء الثاني وما بعده بذمتها حكاها أبو الخطاب وقدمه في المستوعب
والترغيب وأطلقهما في المذهب .

وقال في الفائق قلت المختار عدم إلزامه جنايتها .

فعلى الرواية الثانية قال في الرعاية قلت يرجع الثاني على الأول بما يخصه مما أخذه .
تنبيه أطلق المصنف هذه الرواية وكذا أطلقها أبو الخطاب في الهداية والمصنف في الكافي
والمجد في المحرم وغيرهم .

وقيدها القاضي في كتاب الروايتين والمصنف والمغنى والشارح حاكين ذلك عن أبى الخطاب
وبن حمدان في رعائتيه بما إذا فداها أولا بقيمتها .

قال الزركشي ومقتضى ذلك أنه لو فداها أولا بأقل من قيمتها لزمه فداؤها ثانيا بما بقي
من القيمة بلا خلاف .

فائدة قال المصنف والشارح وإن جنت جنايات وكانت كلها قبل